اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية سنغافورة

ظهير شريف رقم 1.09.189 صادر في 10 رمضان 1435 (8 يوليو 2014) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي الموقع بسنغافورة في 29 أبريل 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية سنغافورة[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي، الموقع بسنغافورة في 29 أبريل 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية سنغافورة؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي، الموقع بسنغافورة في 29 أبريل 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية سنغافورة.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1435 (8 يوليو 2014).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1- الجريدة الرسمية عدد 6332 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015)، ص 963.

اتفاق بشأن التعاون الاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية سنغافورة

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية سنغافورة المشار إليهما فيما بعد في صيغة المفرد ب "الطرف المتعاقد" ومعا ب "الطرفين المتعاقدين"؛

اعترافا منهما بأهمية الاعتماد على طاقاتهما الذاتية قصد ضمان تحقيق طموحاتهما التنموية؛

ورغبة منهما في توسيع وتقوية العلاقات الثنائية في مجالات التعاون الاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي على أساس دائم؛

وتأكيدا لمصلحتهما في تعزيز التعاون المشترك.

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تشجيع التعاون المشترك في المجالات الاقتصادية والتقنية والعلمية والثقافية، وذلك طبقا للسياسات والقوانين والأنظمة المعمول بها في البلدين.

المادة الثانية

يتم إنجاز التعاون الاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي بين الطرفين المتعاقدين عن طريق اتفاقات منفصلة تبرم بصفة مشتركة طبقا للسياسات والقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين.

المادة الثالثة

يشمل التعاون الاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي المذكور في هذا الاتفاق، ودون أن ينحصر في هذه الميادين، تشجيع:

أ- تنفيذ المشاريع التنموية التي تهم كلا الطرفين المتعاقدين في الشؤون الصناعية والفلاحية والمالية والعلمية والتكنولوجية والتقنية والطاقة؛

ب- توسيع التجارة بين البلدين؛

ج- التعاون في المشاريع ذات المصلحة المشتركة بما في ذلك مجال التراخيص والعلامات التجارية والبراءات؛

د- تبادل وتدريب الخبراء التقنيين اللازمين لبرامج التعاون الخاصة والمقبولة بصفة مشتركة؛

هـ- التعاون من أجل تطوير تقنيات المحافظة على الطبيعة والتربة وكذا في مناهج إعداد واستعمال الأراضي؛

و- التعاون في مجال الإعلام بين الوسائط والمؤسسات ذات الصلة كالإذاعة والتلفزة ووكالات الأنباء ومعاهد التكوين الإعلامي وكذا في مجال السينما وذلك بتبادل البرامج والزيارات والخبرات وتنظيم أنشطة من شأنها التعريف بالبلدين؛

ز- التعاون الثقافي بين البلدين وخصوصا في مجالات الثقافة والفنون والمآثر التاريخية والتراث، بهدف المساهمة في تعريف أفضل بثقافة وتاريخ وعادات البلد الآخر؛

ح- المشاريع المشتركة بين المنعشين الاقتصاديين لكلا البلدين؛

ط- تبادل الزيارات والبرامج والخبرات والوثائق المتعلقة بالتكوين المهني وتكوين الأطر وعلى الخصوص تبادل المكونين التقنيين والتربويين وتبادل المتدربين الحاصلين على منح وكذا تشجيع الاتصالات المباشرة بين مؤسسات تكوين الأطر العليا لكلا البلدين مع إمكانية التوأمة فيما بينها حسب رغبة الطرفين المتعاقدين.

المادة الرابعة

بناء على هذا الاتفاق، يشجع الطرفان المتعاقدان، عند الضرورة، الهيئات المعنية لإبرام اتفاقات من أجل دعم التعاون المنصوص عليه في المادة السابقة بما في ذلك اتفاقات تخص مشاريع معينة.

المادة الخامسة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في المجالات الاقتصادية والتقنية والعلمية بين المنظمات والمقاولات التجارية للبلدين طبقا للسياسات والقوانين والأنظمة المعمول بها في البلدين.

المادة السادسة

ينشئ الطرفان المتعاقدان، عند الضرورة، لجنة مشتركة لمناقشة الإجراءات والتفاصيل الإدارية الواجب اتخاذها لتعزيز التعاون والتنمية في جميع المجالات الواردة في هذا الاتفاق.

المادة السابعة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بالحفاظ على سرية الوثائق والمعلومات وكذا كل المعطيات التي يحصل عليها من الطرف المتعاقد الآخر خلال تنفيذ هذا الاتفاق أو أي اتفاقات أخرى تتم بمقتضاه.

المادة الثامنة

تتم حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا لقوانين وأنظمة الطرفين المتعاقدين وكذا للاتفاقيات الدولية الموقعة من طرف كل منهما.

المادة التاسعة

يتفق الطرفان المتعاقدان على تسوية أية مشاكل أو نزاعات أو خلافات قد تنتج عن هذا الاتفاق عن طريق مشاورات متبادلة تجرى عبر الطرق الدبلوماسية.

المادة العاشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة في تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية ثلاثين يوما بعد أن يشعر الطرفان المتعاقدان أحدهما الآخر باستكمال المتطلبات الدستورية اللازمة لدخوله حيز التنفيذ.

المادة الحادية عشرة

يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب، كتابة، تعديل هذا الاتفاق، على أن يدخل أي تعديل متفق بشأنه بين الطرفين المتعاقدين حيز التنفيذ ثلاثين يوما بعد إشعار الطرفين المتعاقدين أحدهما الآخر باستكمال إجراءاتهما الدستورية والقانونية التي قد تكون ضرورية لتطبيق هذه التعديلات.

المادة الثانية عشرة

يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات، ويتم تجديده تلقائيا لفترات متتالية كل سنتين، ما لم يشعر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة وعبر الطرق الدبلوماسية برغبته في إلغائه وذلك ستة أشهر على الأقل قبل انتهاء العمل به.

وفي حالة إنهاء هذا الاتفاق، يستمر تطبيق مقتضياته المتعلقة بالالتزامات التي لم يستكمل تنفيذها والتي ترتبت عن اتفاقات خاصة ناتجة عن تطبيق هذا الاتفاق ودخلت حيز التنفيذ خلال مدة سريان مفعوله.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه المفوض لهما قانونا من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بسنغافورة، بتاريخ 29 أبريل 2005 في نظيرين أصليين باللغات العربية والإنجليزية، وللنصين معا نفس الحجية. وفي حالة اختلاف في التأويل، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن	**عن**
حكومة المملكة المغربية	**حكومة جمهورية سنغافورة**
محمد بن عيسى	**رايموند ليم**
وزير الشؤون الخارجية والتعاون	**وزير الشؤون الخارجية بالنيابة**